المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم الصك : ٣٩٢١٧٠٩٠

تاريخه : ١٤٣٩/٠٥/١٣ هـ　　　**صك**　　　صفحة رقم: ١ من ٤

دعوى في مبلغ مالي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٦٣٠٧٤٩٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٦١٤٢٠٣٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢١ هـ حضر المدعي وكالة عدنان ... بوكالته عن طلال .... بصفته أحد النظار على وقف عمر ... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم .. في ١٤٣٤/٤/١هـ والمخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار...إلخ. ولم تحضر المدعى عليها فائقة ... ووردت إفادة محضري الخصوم برقم ٣٧/٢٤٢٧٠٦٤ في ١٤٣٧/٧/٣هـ بشأن تبليغ المدعى عليها والمتضمنة تسليم الطلب لمدير الوقف أمير ... كما سبق وأن تسلم مدير الوقف المذكور ورقتي التبليغ للجلستين المقررتين في ١٤٣٧/٥/٢٢هـ و ١٤٣٧/٥/٧هـ بموجب خطابي مخصري الخصوم رقم ٣٧/١٧٣٠١٨٨ ورقم ٣٧/١٠٥٢٠٩٤. وعليه وبناء على المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في نظر هذه الدعوى غيابيا. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: إن موكلي قد اتفق مع المدعى عليها فائقة ..... والمدعوة حورية ... بصفتهما الناظرتين على وقف عمر ... على القيام بالتعقيب لإضافة المساحات والأطوال على الصك رقم ٥٧٧/٥٧٩/٤ في ١٣٦٥هـ المملوك لوقف عمر ... على أن تعطيه كل واحدة من الناظرتين مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ريال بعد الانتهاء من الإجراءات بشرط أن يكون المبلغ من غلة الناظرتين وليس من غلة الوقف ولقد صدر حكم على المدعوة حورية بتسليم موكلي مبلغ ثلاثة ملايين ريال وبما أن موكلي قد أكمل ما طلب منه بموجب الاتفاق مع المدعى عليها فإني أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليم موكلي ثلاثة ملايين ريال هذه دعواي. وبسؤاله عن بينته أبرز صورة من عقد اتفاق وبالاطلاع عليها وجدت تتضمن (الاتفاق بين الطرف الأول الناظرتين فائقة ... وحورية ... والطرف الثاني طلال ... على أن يقوم الطرف الثاني بإكمال المساحة على صك العقار رقم ٤/٥٧٩/٥٧٧ في ١٣٦٥/١١/٢٥هـ وإكمال مقتضيات المادة ٢٥٤ بالكتابة للدوائر . وقد ذكر في البند الخامس ما نصه " إذا انتهت المعاملة بإكمال مقتضيات المادة ٢٥٤

وإضافة المساحة للصك فإن الطرف الثاني يستحق أتعاب قدرها ستة مليون ريال تدفع على دفعات من غلة الناظرتين بالوقف عند شراء الوقف البديل" كما ذكر في البند السادس ما نصه " يكون مبلغ العقد هذا هو ستة مليون ريال مناصفة بين الناظرتين على كل واحدة دفع ثلاثة مليون ريال من حصتها من غلة الوقف" وقد حرر العقد في ١٤٣١/٨/٨هـ) إ.هـ ومذيل بتوقيع منسوب للمدعى عليها وتوقيع المدعي أصالة. وعليه أفهمت المدعي وكالة بإحضار أصل العقد للجلسة القادمة وقررت رفع الجلسة للدراسة والتأمل ثم في جلسة اخرى حضر المدعي طلال ... ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها . وبسؤال المدعي عن صك النظارة أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤/٥٧٩/٥٧٧ في ١٣٦٥/١١/٢٢هـ المتضمن (نظارة حورية ... وفائقة ... على وقف عمر ... والمدون باطنه المساحة الإجمالية للأرض وهي ألفان وسبعمائة وستة وخمسون متراً مربعاً وثمانمائة وسبعة وثلاثون من الألف من المتر المربع) وعند هذا الحد قررت رفع الجلسة للتأمل ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة عدنان .. والمدونة هويته ووكالته سابقا. ولم تحضر المدعى عليها فائقة جبرتي. ثم قرر المدعي وكالة قائلا إنني أحضرت للشهادة وأدائها كلا من أمير ... و مشعل ... وهما يعملان في الوقف تحت إدارة موكلي وأطلب سماع شهادتهما هكذا قرر وبسؤال المدعي وكالة عن علاقة المدعي أصالة طلال .... بالوقف أجاب قائلا إن موكلي أصبح ناظراً للوقف منذ عام ١٤٣٣هـ تقريباً بدلا من الناظرة الأخرى حورية ... وهو الآن والمدعى عليها ناظران على الوقف هكذا أجاب

دعوى في مبلغ مالي

ثم جرى الاطلاع على أوراق التبليغ المرفقة بالمعاملة فوجدت أن جميعها تحمل توقيع مدير الوقف أمير ... وبسؤال المدعي وكالة عن علاقة المذكور أمير ... الذي وقع على جميع التبليغات بموكله أجاب قائلا إنه يعمل تحت إدارة موكلي في الوقف وقد أحضرته في هذه الجلسة ليشهد على ما يدعي به موكلي هكذا أجاب لذا وبناء على ما جاء في إقرار المدعي وكالة من أن مدير الوقف المذكور يعمل تحت إدارة موكله وحيث أن تبليغه لا يعد مؤثراً في الدعوى وحيث أن ما استند إليه من التبليغ ليس مؤثراً فقد قررت إعادة تبليغ المدعى عليها وأفهمت المدعي وكالة بمتابعة إجراءات التبليغ فقرر فهم ذلك . ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة عدنان ... والمدون هويته ووكالته سابقاً . كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة هتان ... سعودي بالسجل المدني رقم .... وذلك بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم .... في ١٤٣٤/٨/١٧هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار . وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة قال : أطلب مهلة للجواب هكذا قال . فأجبته لطلبه ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة عدنان ..... والمدون هويته ووكالته سابقاً . كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة هتان .... والمدون هويته ووكالته سابقاً .وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على ما جاء في دعوى المدعي وكالة أبرز مذكرة مكونة من ورقتين ومرفق بها خمس أوراق جرى إرفاقها بالمعاملة وبسؤاله عن مضمونها أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة من الاتفاق وقدر المتفق عليه من الأتعاب فصحيح وقد أتم المدعي أصالة العمل المتفق عليه إلا أن المدعي أصالة قد قبض أتعابه من خلال إدارته للوقف ابتداء من عام ١٤٣٣هـ حيث كان أولاً وكيلا ثم ناظراً وكانت المبالغ التي تصل موكلتي من غلة الوقف قليلة مقارنة بالسنوات الماضية مما يعني أنه كان يأخذ أتعابه منها خلال هذه السنوات وعليه فلا يستحق على موكلتي أي مبلغ هكذا أجاب وبسؤاله عن قدر المبالغ التي قبضها المدعي أصالة أجاب قائلا لا أدري عن ذلك والمدعي هو من كان يعلم ذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وبسؤاله هل لديه بينة على ما ذكره من قبض المدعي أصالة لأتعابه خلال هذه السنوات أجاب قائلا ليس لدينا بينة هكذا أجاب ثم رجع وقال أطلب مهلة للرجوع على موكلتي هكذا قال فأجبته لطلبه كما جرى إفهامه أن عليه إحضار وكالة جديدة حيث أن وكالته عن موكلته تجاوزت الخمس سنوات فقرر فهم ذلك ثم في جلسة أخرى

حضر المدعي وكالة عدنان الطويرقي والمدون هويته سابقاً . كما حضر المدعى عليه وكالة محمد ..... سعودي بالسجل المدني رقم .... وذلك بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ..... في ١٤٣٩/٣/١هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار .وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل لأجله أبرز مذكرة مكونة من ورقة واحدة وبسؤاله عن مضمونها أجاب قائلا : إن موكلتي تطلب صرف النظر عن هذه الدعوى لأن المحكمة المختصة لنظر هذه الدعوى هي المحكمة العامة بجدة وعليه فإن موكلتي تتمسك بطلبها بصرف النظر لعدم الاختصاص المكاني هكذا أجاب كما أبرز ورقة تعريف مطبوعة على مطبوعات وزارة الداخلية مؤرخة بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ و صورة من عقد إيجار مطبوع على أوراق مؤسسة الوسيط الفاضل للعقار جرى إرفاقها بالمعاملة وبسؤاله عن ابتداء سكن موكلته في جدة أجاب قائلا هو موضح في العقد هكذا أجاب وبالاطلاع على صورة العقد وجدت أن ابتداء العقد كان في تاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ عليه ولكون الدعوى قيدت في المحكمة أثناء كونها مختصة مكاناً بنظر الدعوى ثم تغير مكان إقامة المدعى عليها ولكون هذا لا يخرج هذه المحكمة عن اختصاصها استناداً للائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والثلاثين ولأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع المؤقتة ويسقط إذا لم يبده المدعى عليه في الجلسة الأولى وحيث أن المدعى عليه وكالة السابق لم يدفع بهذا في الجلسة السابقة بل أجاب عن الدعوى ودفع بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به وحيث أن المدعى عليه وكالة السابق قد قرر بأنه لا بينة لموكلته على ما جاء في دعواها فقد جرى إفهام المدعى عليه وكالة بأنه ليس له إلا يمين المدعي على نفي ما جاء في دفع موكلته فقرر قائلا أطلب مهلة للجواب هكذا أجاب فأجبته لطلبه

دعوى في مبلغ مالي

ثم في جلسة أخرى حضر المدعي طلال ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... كما حضر المدعي وكالة عدنان .. ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وبسؤال المدعي أصالة عن استعداده على بذل اليمين استعد بأدائها ثم أذنت له فحلف قائلا والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أني اتفقت مع المدعى عليها فائقة ... والمدعوة حورية .... بصفتهما الناظرتين على وقف عمر ... على القيام بالتعقيب لإضافة المساحات والأطوال على الصك رقم ٥٧٧/٥٧٩/٤ في ١٣٦٥هـ المملوك لوقف عمر .... على أن تعطيني كل واحدة من الناظرتين مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال بعد الانتهاء من الإجراءات من غلة الناظرتين وليس من غلة الوقف وقد قمت بالعمل المتفق عليه ولم أستلم من المدعى عليها فائقة جبرتي أي مبلغ ولم أخصمه من مستحقاتها من الوقف والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعي يدعي بأنه اتفق مع المدعى عليها والناظرة الأخرى على الوقف حورية على القيام بالتعقيب لإضافة الأطوال والمساحة على الصك المذكور بعاليه ولأن وكيل المدعى عليها أقر بصحة ما جاء في دعوى المدعي وأنه أنهى العمل المتفق عليه ووكالته تخوله حق الإقرار ودفع بأن المدعي قد قبض أتعابه من خلال إدارته للوقف حيث كانت المبالغ تصل لموكلته قليلة مقارنة بالسنوات السابقة وقد جرى سؤاله من الدائرة عن قدر المبالغ التي استلمها فقرر بأنه لا يدري عن قدرها وبعرض ذلك على المدعي وكالة أنكر ذلك جميلة وتفصيلا وقد جرى سؤال المدعى عليه عن بينته على ما جاء في دفعه فقرر بأنه ليس لديه بينة ثم رجع وطلب مهلة للرجوع لموكلته ثم حضر بعدُ فقرر بأن موكلته تطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني لكون موكلته تقيم في جدة وقد جرى الاطلاع من الدائرة على صورة العقد المبرم بين الطرفين فوجد أن ابتداء العقد كان في تاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ وقد نص فيه على أن سكن المدعى عليها مكة عليه ولكون الدعوى قيدت في المحكمة أثناء كونها مختصة مكاناً بنظرها ثم تغير مكان إقامة المدعى عليها ولكون هذا لا يخرج هذه المحكمة عن اختصاصها استناداً للائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والثلاثين ولأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع المؤقتة ويسقط إذا لم يبده المدعى عليه في الجلسة الأولى استنادا على المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولأن المدعى عليه وكالة السابق لم يدفع بهذا في الجلسة السابقة بل أجاب عن الدعوى ودفع بعدم استحقاق

المدعي ولأنه قد جرى إفهام المدعى عليه وكالة بأنه ليس لموكلته إلا يمين المدعي على نفي ما جاء في دعواه فقرر بطلب مهلة فلم يحضر ولأن الدائرة عرضت اليمين على المدعي فحلف على إنكار ما ذكره المدعى عليه وكالة في دفعه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه)) متفق عليه واللفظ لمسلم فبناء على ذلك كله فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليها فائقة ... سجل مدني رقم ... مبلغ قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ريال ألزمتها بدفعه للمدعي طلال ... سجل مدني رقم .... وجرى تحديد يوم الخميس ١٤٣٩/٥/٨ موعداً لاستلام المدعى عليها نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الاستلام وإلا يسقط حقها في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٩/٥/٨ هـ

تهميش على الصك

دعوى في مبلغ مالي

الحمد لله وحده وبعد : فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة القائم بعمل الدائرة العشرين افتتحت الجلسة و بعد رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف أعيدت بخطابهم رقم ٣٦١٤٢٠٣٩٨ في ١٤٣٩/٧/٢٦هـ والمحال إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم ٣٦١٤٢٠٣٩٨ ف ١٤٣٩/٨/٢هـ المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة وصدر بشأنه القرار رقم ٣٩٣٣٩٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ والذي هذا نصه بعد المقدمة "و بدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف محمد بن مسفر الغامدي ختم وتوقيع ، قاضي استئناف عبدالله بن مرعي الشهراني ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة عبدالله بن عايض الظافري ختم وتوقيع وبالله التوفيق , وعليه فتعتبر هذه القضية منتهية وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٩/٨/٣هـ

الختم الرسمي　　　　القاضي القائم بالعمل

حاتم بن أحمد محمد عبدالله